

قرار وزير الخارجية

رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ بشأن الموافقة على اتفاقية «تعديل الاتفاقيات مع البنك الإسلامي للتنمية بشأن التخلي عن الليبور LIBOR كسعر فائدة مرجعي واستبداله بالسوفر SOFR» ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ بشأن الموافقة على اتفاقية «تعديل الاتفاقيات مع البنك الإسلامي للتنمية بشأن التخلي عن الليبور LIBOR كسعر فائدة مرجعي واستبداله بالسوفر SOFR» .

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣

وزير الخارجية

سامح شكرى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٦/٢٧ - ٢٠٢٣/٢٦/٥٢